لان من اكله عمي والطين والتراب للضرر ابن شاس كره ابن المواز اكل الطين
وحرمه ابن الماجشون الحطاب شهر في المدخل منع الطين واقتصر عليه ابن
عرفة وشهر منع التراب والوزغ ابن عرفة الكافي لا يوكل الوزغ
وهل يباح القرد ابن رشد اجمع اهل العلم على ان لحم القرد لا يوكل ابن يونس
لحم القرد حرام كالخنزير وفي المستطيعة ما لا يصح ملكه لا يصح بيعه باجماع
كالحر والخمر والخنزير والقرد والدم والميتة ابن حبيب لا يحل لحم القرد
ابو عمر لا خلاف في هذا ولا يجوز بيعه ابن شعبان لا يباع واجاز بعض
اصحابنا المتن واكله اذا كان يرعى الكلا مجرد لا يحل كسبه ولا ثمنه وما
سمعت من اصحابنا فيه شيئا واستظهر ابي القول باباحة القرد
الباجي والاظهر عندي من مذهب مالك واصحابه انه ليس بحرام لعموم
الاية ولم يرد فيه ما يوجب تحريمه ولا كراهة فان كراهة فلا اختلاف
العلما فيه وكره خلط مسلوكين ابن رشد ظاهر الموطا ان النهي عن
ذلك تعبد ابن العربي هذه المسيلة ما علمت لها وجها الى الان فانه
ان كان المحرم الاسكار فقد عمر بخلطهما شيئا وليشربه في الحال واما عند
ذلك فليس فيه الا الاتباع حتى رويت في ذلك مسيلتين عن بينتين
الاولى ان ابن القاسم لا يجوز ان ينبذ البسر المذنب اي الذي بدى
الارطاب في ذنبه وصدق من الخليطين الثانية ان محمد بن عبد الحكم
اجرى النهي في الخليطين على عمومه حتى منع منه في شراب الطبيب وهذا
جمود عظيم على الالفاظ قال ابو عمر ورد النهي عن الخليطين من طرق
ثابتة الباجي ظاهر النهي التحريم وحمله قوم على الكراهة ونبذ
بدبا فيها الا ينبذ في الدبا والمزفت ولا اكره غير ذلك من الفخار وغيره
من الظروف واكره كل ظرف مزفت فخارا كان او زقا او غيره ابن
حبيب انما نهي عنه لئلا يعجل الاسكار لما ينبذ فيه فكره ذلك مالك والتحليل
اصالي وسره قول واذا قلنا بالمنع فمن اجترى على ذلك جاز ان يشرب
النبيذ ما لم يسكر كتحليل الخمر من اجترى وخللها فلا تحرم عليه
فرع

٢٦

فرع بيان لدريا المدهون غير الصيني الشيخ اصح ما قيل في الحنتم انه
ما طلي من الفخار بالحنتم وهو الزجاج وللضرورة ما سد اي ما حفظ
الحياة المواق هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة ولم يعزه ابو عمر لاحد
من اهل المذهب وفي الموطا ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة
انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فانه وجد عنها غنى طرحها ابو عمر
حجة مالك ان المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة لقوله تعالى فمن اضطر
الاية فاذا كانت حلالا له اكل منها ما شاء حتى يجد غيرها فتحرم عليه
واقتصر في الرسالة على ما في الموطا فيشبع ويتزود هذا التفريع
غير ظاهر اذ هما قولان الاول لابي حنيفة والشافعي والثاني لمالك كما
علمت فالمناسب وللضرورة ما يشبع الى ان يجد ما يغني عنه ولا
ياكل اي المضطر الادمي اي لشرفه ولانه لا يسمى ميتة وان مات
اي المضطر اي خاف الموت او الادمي الماكول مبالغة في المنع الباجي
لا يجوز للمضطر اكل لحم ابن ادم وان خاف الموت خلافا للشافعي
ولا يشرب الخمر الا لغصة الباجي هل يجوز لمن يجوز له اكل الميتة ان
يشرب لجوع او عطش الخمر قال مالك لا يشرب بها ولن تزيده الا عطشا
ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر وياكل الميتة ولا يقرب
ضوال الابل وقاله ابن وهب ابن حبيب من غص بطعام وخاف على
نفسه فله ان يجوزه بالخمر وقاله ابو الفرج واما التداوي بها فمشهور
المذهب انه لا يحل والفرق ان التداوي لا يتيقن البرء به وازالة الغصة
بها متيقنة وصدق المامون حتى وتصديق انه فعل ذلك
للغصة ان كان مامونا الا لقرينة فيعمل عليها العدوي اي فان
قامت على صدقه صدق وان قامت على كذبه فلا يصدق فقوله
الا لقرينة راجع لمنطوق العبارة ومفهومها وكانه قال ان كان
مامونا الا ان كان غير مامون فلا يصدق الا لقرينة تدل على كذب
الاول وصدق الثاني والحاصل ان لم تقم قرينة صدق ان كان مامونا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)